الممحوات في كتاب المدونة
(دراسة فقهية أصولية مقارنة)

The Erasures in the Al-Mudawwana book
(a comparative fundamentalist jurisprudential study)

https://aif-doi.org/AJHSS/108402

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد

*أستاذ الفقه وأصوله المشارك

جامعة الملك سعود –كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية -مسار الفقه وأصوله

sbinsaied@ksu.edu.sa

الملخص

يهدف البحث إلي:

1-الكشف عن المسائل الأربع الممحوة في كتاب المدونة، وتسليط الأضواء عليها، بجمعها ودراستها دراسة فقهية، وتحقيق القول في عددها ومحو الإمام مالك لها.

2-تصوير المسألة الفقهية وتحرير محل النزاع فيها.

3-مقارنه المسائل الأربع الممحوة بالمعتمد بالمذهب المالكي، والمعتمد من أقوال المذاهب الأئمة الثلاثة.

4-استعراض أدلة الأقوال ومناقشتها إن وجد وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

<u>منهج البحث: المنهج الاستقرائي.</u>

من نعم الله علينا أن ميز وشرف بني آدم عن سائر خلقه بنعمة العقل، ومن المعلوم ضرورة أن العقل في تجدد ونمو مطرد، تبعاً لتغير الحياة ومجرياتها، وأن من خصائص بني البشر الخطأ، والنسيان، ولا يمكن أن ينفك عن ذلك منهم أحد؛ ولذلك جاء التكليف برفع الحرج عنهم في ذلك، فإن المؤاخذة بذلك تكليف بما لا يطاق، والأصل أن من تبين له مخالفة الحق أن يرجع إليه سواء كان نبياً فمن دونه من عالم أو عامي، وقد سلك علماء هذه الأمة لا سيما أئمة المذاهب الأربعة هذه الجادة، فتجد أن للعالم منهم مسائل رجع فيها عن قوله السابق لما تبين له - وهو الإمام المجتهد-أن قوله كان غير صواب، ومن هؤلاء الأئمة الإمام مالك بن أنس، فقد وجد له في المدونة مسائل أمر بمحوها، وتغيير قوله فيها عما كان سابقاً، ولقد قمت بجمع المسائل التي محاها الإمام مالك في كتاب المدونة وذكر النصوص عليها في ذلك، وبيت أقواله في المسألة الفقهية، وقارنتها بمعتمد المذهب المالكي، ومقارنتها بمعتمد المذاهب الثلاثة. <u>ومن أبرز النتائج التي توصلت اليها الباحثة</u>:

- المراد بالمحو حقيقته مع بقاء صورة الشطب عليه.

- الممحوات عند الإمام مالك هي: المسائل التي اجتهد فيها الإمام مالك بن أنس رحمه الله في كتابه

ISSN : 2410-1818

المدونة، ثم رجع عنها وأمر بمحوها من الكتاب. وقد اختلف العلماء في عددها وتفصيلها، ولكن أشهر رأي هو أنها أربعة مسائل هي: حكم ذبح ولد الأضحية معها، حكم الحالف لامرأته إذا فك لها ثيابها من الراهن، حكم نكاح المريض أو المريضة وثبوته إذا صحا، حكم قطع يد السارق إذا لم يكن له يمين أو كان شلاء.

الكلمات المفتاحية: الممحوات - كتاب المدونة - الإمام مالك - دراسة فقيه.

Abstract

The research aims to:

1- Reveal the four topics that were erased from the Al-Mudawwana book, and shed light on them by collecting and studying them in a jurisprudential manner and verifying their number and the Imam Malik's erasure of them.
2- Visualising the jurisprudential topic and highlighting the subject of the dispute within it.
3- Comparing the four erased topics by what is approved by the Maliki school of jurisprudence and the jurisprudential schools of the three imams.
4- Showcasing the evidence regarding the statements, if found, discussing them, and explaining which of them is more preferred and the reason for giving said preference.

Research method: inductive method .

Amongst Allah's blessings upon us is that He distinguishes and honors the sons of Adam from the rest of His creations by the blessing of the mind, and it is known that the mind is constantly evolving and growing according to the changes met in life and its course. Among the characteristics of human beings are making mistakes and forgetfulness, and none of them can abstain from that; therefore, the obligation came to remove the embarrassment from them regarding them because being held accountable for that is an unbearable obligation. The basic principle is that whoever is found to have violated what is right must return to it, whether he is a prophet, a scholar, or a layman, and the scholars of this nation, especially the imams of the four schools of jurisprudence, have taken this approach seriously. You will find that some scholars amongst them had topics in which they retracted their previous statement when things became clear to them (and that is a diligent imam) that their statement was incorrect. Among these imams was Imam Malik bin Anas. He found topics in the Al-Mudawwana book that he ordered to erase and he changed his statement from what it previously was. I have collected the topics that Imam Malik erased in the Al-Mudawwana book, quoted the texts regarding them, presented his statements on the jurisprudential matter, compared them with what was approved in the Maliki school of jurisprudence, and the three schools of jurisprudence. **Among the most prominent results reached by the researcher**:

- What is wanted from the erasures is its original text, while preserving the fact that it got deleted.
- The erasures according to Imam Malik are the topics that Imam Malik bin Anas, may Allah have mercy on him, worked hard on in his book, Al-

ISSN : 2410-1818

Mudawwana, then he retracted them and ordered them to be erased from the book. Scholars have differed in their number and details; however, the most popular opinion is that there are four topics: the ruling on slaughtering the child of the sacrifice with it, the ruling on the one who swore to divorce his wife to take her clothes off in the time being, the ruling on having intercourse with a sick man or woman and confirming if it had happened, the ruling on cutting off the hand of a thief if he does not have a right hand or if he was paralyzed.

Keywords:The Erasures - the Al-Mudawwana book - Imam Malik - jurisprudential study.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾[آل عمران: 102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾[النساء: 1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا (70) يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 70-71]

ثم إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، أما بعد:

من نعم الله علينا أن ميز وشرف بني آدم عن سائر خلقه بنعمة العقل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:70]، ومن المعلوم ضرورة أن العقل في تجدد ونمو مطرد، تبعاً لتغير الحياة ومجرياتها، وأن من خصائص بني البشر الخطأ، والنسيان، ولا يمكن أن ينفك عن ذلك منهم أحد؛ ولذلك جاء التكليف برفع الحرج عنهم في ذلك، فإن المؤاخذة بذلك تكليف بما لا يطاق، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 286].

ISSN : 2410-1818

والأصل أن من تبين له مخالفة الحق أن يرجع إليه سواء كان نبياً فمن دونه من عالم أو عامي، قال تعالى:﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[الأنبياء: 78-79]

وقد رجع داوود عليه السلام عن قضائه لما تبين له رجحان قضاء ولده سليمان عليه السلام [1].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[2].

وقد سلك علماء هذه الأمة لا سيما أئمة المذاهب الأربعة هذه الجادة، فتجد أن للعالم منهم مسائل رجع فيها عن قوله السابق لما تبين له - وهو الإمام المجتهد- أن قوله كان غير صواب، فهو دائم النظر في آرائه واجتهاداته، فربما استجد له جديد، أو وقع على أدلة أخرى لم تكن ظاهرة له من قبل، وهو في ذلك متعبد بما يصل إليه باجتهاده سواء وافق الحق في نفس الأمر أم لا، ومن هؤلاء الأئمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، فقد وجد له في المدونة مسائل أمر بمحوها، وتغيير قوله فيها عما كان سابقاً، ولهذا جاء التفكير في بحث هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية فاحصة، يكون فيها جمع واستقصاء – حسب الإمكان – لتلك المسائل التي قال بها الإمام مالك، أو أفتى فيها برأيه، ثم رجع عنها أو أمر بمحوها، وهذا مما يدل على تجرده للحق ورجوعه إليه متى ما أتضح له، فأردت أن أقوم بدراستها في هذا البحث الذي وسمته بـــ **" الممحوات في كتاب المدونة دراسة فقهية أصولية مقارنة "**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-اتصال الموضوع بفقه أحد الأئمة الأربعة فهم خير الناس، وأعلمهم بالحلال والحرام، وأبعدهم عن الجدال والتكلف والمراء بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

2-أهمية دراسة فقه أحد الأئمة الأربعة وأقواله لأنها أقرب إلى الصواب من آراء من جاء بعده.

3-إن دراسة هذه المسائل التي محاها الإمام مالك، أو رجع عنها، تبرز فقهه واجتهاده في المسألة.

(1) انظر: تفسير القرطبي (11/ 312).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 159).

4-التأكيد على حرص الإمام مالك على اتباع الحق والتجرد له، والصيرورة إليه، واتباع الدليل، وترك ما سواه.

5-حاجة المسلمون بعامة والعلماء بخاصة وطلبة العلم إلى إعمال الفكر والرأي فيما يعرض عليه من مسائل وتمحيصها وتحقيقها حتى يصل للصواب

أهداف البحث:

1-الكشف عن المسائل الأربع الممحوة في كتاب المدونة، وتسليط الأضواء عليها، بجمعها ودراستها دراسة فقهية، وتحقيق القول في عددها ومحو الإمام مالك لها.

2-تصوير المسألة الفقهية وتحرير محل النزاع فيها.

3-مقارنه المسائل الأربع الممحوة بالمعتمد بالمذهب المالكي، والمعتمد من أقوال المذاهب الأئمة الثلاثة.

4-استعراض أدلة الأقوال ومناقشتها إن وجد وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

5-بيان أسباب رجوع العالم عن قوله وطرق ذلك.

6-بيان حكم العمل بالقول المرجوع عنه.

مشكلة البحث:

العالم بشرٌ يصيب ويخطئ، ويعتريه ما يعتري البشر من الوهم، والغفلة، وسوء الفهم، وقد تغيب عنه بعض النصوص الشرعية مما يوجب عليه محو قوله، أو الرجوع عن قول قال به سابقاً إلى القول الصحيح بعد تبيُّنه له، ومن ذلك الممحوات الأربعة في المذهب المالكي من المسائل التي اجتهد فيها الإمام مالك فأملاها، ثم محاها، أو رجع عن رأيه، وترك العمل به لا حقيقة المحو. لذلك من الصعوبة عد الممحوّات وحصرها بأربع مسائل مع ما يجده المطلع في كتب المالكية من غير كتاب المدونة أكثر من ذلك، وتظهر مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-هل المراد بالمحو حقيقته عند الإمام مالك، أو المراد به رجوعه عن قوله ولذلك دونه ابن القاسم وغيره؟

2-ما المسائل الممحوة في كتاب المدونة؟ وهل هي محصورة بعدد معين؟

3-هل كل أمر للإمام مالك -رحمه الله – بالمحو المراد به حقيقته؟

4-ما الأسباب التي تدفع العالم للمحو أو الرجوع عن قوله؟

5-ما فائدة الأمر بالمحو وماهي ثمرته؟

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

بالرجوع لمصادر البحث لم أجد ممن كتب في هذا الموضوع على وجه التحديد، ولكن هناك بعض الدراسات حول هذا الموضوع والتي منها:

1-بحث بعنوان: (المراجعات الفقهية عند الإمام مالك نماذج تطبيقية) للدكتور عبد الله معصر، سلك فيه الباحث منهجاً يقوم على تتبع بعض المسائل التي حُكي فيها رجوع الإمام مالك. وتناولت تأصيل فقه الرجوع في الفقه الإسلامي من خلال تقديم نماذج من المسائل التي حكى فيها رجوع الصحابة، ونماذج من المسائل التي حكي فيها رجوع التابعين، ونماذج المسائل التي حكي فيها رجوع الأئمة الأربعة واتخذ كتاب الطهارة نموذجاً.

2-بحث بعنوان (رجوع الإمام مالك عن قولة الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية) لعائشة لروي، تناولت الباحثة في دراستها الكشف عن رجوع الإمام مالك عن قوله الفقهي بذكر وجوه اختلاف الرواية عن الإمام مالك. ومعني رجوع الإمام، أو المجتهد عن قوله الفقهي، وطرق معرفة القول الفقهي المرجوع عنه ومراتبه وفائدة ذكر القول الفقهي المرجوع عنه وغيره.

3-بحث بعنوان:(الرجوع عن القول في المسائل الأصولية) لجعفر جميل قصاص، تناولت دراسته تأصيل وتطبيقي، للرجوع عن القول من حيث: حقيقته، وحضور الرجوع عن القول في العلوم الشرعية واللغوية أي في علوم القرآن، وفي الفقه من ناحية أصولية.

وبالنظر لهذه الدراسات السابقة فإنها تشترك في جزئية معينة وهي الرجوع هل هو بمعنى المحو أو لا؟ وتختلف عن موضوع البحث الذي يتناول فيه المسائل الأربعة التي أمر فيها الإمام مالك بمحوها، وبيانها، وماهو المعتمد عند المالكية، وماهو المثبت من هذه المسائل، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الثلاثة، وبيان طرق معرفة رجوع العالم عن قوله، وأسباب رجوع العالم عن قوله، وحكم العمل بالقول المرجوع عنه.

منهج البحث:

1-جمع المسائل التي محاها الإمام مالك في كتاب المدونة وذكر النصوص عليها في ذلك.

2-بيان أقوال الإمام مالك في المسألة الفقهية.

3-مقارنة المسألة الفقهية بمعتمد المذهب المالكي.

4-مقارنة المسألة الفقهية بمعتمد المذاهب الثلاثة.

ISSN : 2410-1818

5-استعراض أدلة الإمام مالك، والأئمة الثلاثة، وبيان الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.

6-خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن كان في غيرهما خرجته من الكتب الستة، والحكم عليها مختصرا.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، ومنهجه، وخطته، وخاتمة البحث ونتائجه.

التمهيد: التعريف بالمحوات في كتاب المدونة، وبيان عددها، وفيه مطلبان:

أولا: التعريف بالمحوات في كتاب المدونة.

ثانيا: عدد المحوات في المدونة.

المبحث الأول: ذبح ولد الأضحية معها إذا خرج قبل ذبحها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي.

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة

المبحث الثاني: إقرار المريض والمريضة على النكاح إن صحا من المرض، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي.

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة.

المبحث الثالث: حنث من حلف لا يكسو امرأته ثم فك رهن ثيابها، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي.

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة.

المبحث الرابع: من سرق ويمينه شلاء، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة.

المبحث الخامس: أسباب رجوع العالم عن قوله، والعمل بالقول المرجوع عنه وفيه مطالب

المطلب الأول: أسباب رجوع العالم عن قوله

المطلب الثاني: طرق معرفة رجوع العالم عن قوله

المطلب الثالث: العمل بالقول المرجوع عنه

الخاتمة ونتائج البحث.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالممحوات في كتاب المدونة، وبيان عددها

أولا: التعريف بالممحوات في كتاب المدونة

الممحوات في اللغة: جمع ممحوة، وأصلها مأخوذ من المحو، يقال محا الشيء يمحوه ويمحاه محواً ومحيا: أذهب أثره، وهو أصل يدل على الذهاب بالشيء، يقال: محوت الكتاب أمحوه محواً؛ إذا ذهبت بما فيه وأزلته وطمسته، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[الرعد: 39] [3].

وفي الاصطلاح: لم أجد من عرفها بالحد الجامع المانع، وإنما عرفها بعضهم بأن:" المحو: هو الرجوع عن الشيء وإبطال حكمه [4]"وعرفها بعضهم بذكر عددها، فقال القرافي: "قال ابن بشير: إن الممحوات في الكتاب أربعة: لا يثبت نكاح المريض والمريضة بعد الصحة، وولد الأضحية...، والحالف لا يكسو امرأته ثم افتك لها ثيابها من الرهن...، ومن سرق ولا يمين له أو يمين شلاء قال يقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوها وقال بل يده اليسرى"[5].

وقال الرجراجي: "والمسائل الممحوات من "المدونة" أربع منها هذه المسألة" [6].

([3]) انظر: مقاييس اللغة (5/ 302)، المفردات في غريب القرآن (ص762)، المصباح المنير (2/ 565) مادة محو.

([4]) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل(361/5)

([5]) الذخيرة (4/ 209).

([6]) مناهج التحصيل (3/ 269).

ISSN : 2410-1818

وهنا سؤال مفاده: ما المراد بالمحو هنا؟ هل هو على حقيقته أم لا؟

قيل: إن المراد بالمحو هنا هو: رجوع الإمام مالك عن قوله إلى قول آخر، وهذا في الحقيقة ليس المعنى الحقيقي للمحو؛ لذلك يحتاج إلى قرينة تصرفه عن ذلك، وهذا القرينة عند القائل بهذا هي: أن هذه الممحوات دونها ابن القاسم وغيره، ولو كانت طمست ومحيت لما ذكرت في أصل كتاب المدونة؛ قال ابن ناجي: "وليس المراد بالمحو حقيقته وإنما المراد أنه رجع عن قوله ولذلك دونه ابن القاسم والناس"[7].

إلا أنه على هذا القول يشكل عدها بأربع مسائل فقط، إذ إن رجوع الإمام مالك لا ينحصر في هذا العدد كما هو معلوم [8]، لإن المتتبع للفقه المالكي يجد "الأمر بالمحو" في بعض المسائل غير ممحوات المدونة، فهل كل أمر للإمام مالك -رحمه الله - بالمحو المراد به حقيقته؟

ومثل ذلك ما جاء في النوادر والزيادات ما يدل على ذلك في بيع البراءة " من كتاب محمد: قال ابن القاسم: الذي آخذ به قول مالك الأول في بيع البراءة: أن البراءة جائزة في الرقيق... قال مالك: وأما الدواب وسائر الحيوان والعروض، فلا ينفع في ذلك شرط البراءة، ولا يبرأ فيها في بيع الميراث، ولا سلطان ولا غيره، وذلك مردود. قال سحنون، ومحمد بن المواز: قال أشهب: فإن وقع بيع البراءة في الرقيق غير الحيوان لم أفسخه، وإن وقع في العروض سوى الحيوان، فسخته، إلا أن يطول ويتباعد، فلا أفسخه، وخالفه ابن القاسم، وقال: لا ينفعه ذلك، وشرطه باطل.

قال محمد: وأرى أشهب إنما قال: لا أفسخه في الحيوان لما روي لمالك في كتاب محمد: من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة، فقد برئ. وقد قال في غير كتاب ابن المواز: إنه ذكر لمالك أن ذلك في كتبه، فقال: امح الحيوان. وقال في كتاب ابن المواز: قلت له: في كتبك: يجوز بيع الحيوان بالبراءة، قال: إنما نعني به الرقيق"[9]

فبالنظر لهذه المسألة اختلف قول مالك فيها على أقوال: هل من البياعات ما هو بيع براءة وإن لم يشترط فيه أم لا؟ وهل يصح بيع البراءة وينتفع به في كل شيء، أو في بعض الأشياء، أو ينتفع به جملة؟ [10].

([7]) منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 295).

([8]) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (8/ 162).

([9]) النوادر والزيادات (6/ 238، 239)

([10]) التنبيهات المستنبطة (ص:209)

ISSN : 2410-1818

وعليه فبيع البراءة ليس من ممحوات المدونة، والأمر بالمحو في بيع البراءة فيه جزء منها، وهو أمره بمحو الحيوان، بمعنى عدم جواز بيعه بالبراءة، وقد ورد لفظ الرجوع دون المحو، وقد دل على ذلك التصريح بالرجوع دون المحو بأن الإمام مالك بين مراده من ذلك فقال:" إنما نعني به الرقيق " وكذلك ما ذكره ابن رشد [11]: بأن "قول مالك إن البراءة لا تنفع في الدواب، هو الذي رجع إليه خلاف قوله في موطئه: إن البراءة جائزة في الرقيق والحيوان".

ونص الأئمة الثلاثة كما نص الإمام مالك أنه رجع عن قوله في مسألة ما، وهذا من أقوى الطرق التي لا يتطرق إليها الاحتمال، ومما جاء في ذلك:

- "قال هشام: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: إذا قال المدعي: لا أقر ولا أنكر فإن حبسه من يرى حبسه إذا قال لا أقر ولا أنكر حتى يقر أو ينكر، فأقر في الحبس ألزمته المال، قال: وكان أبو يوسف رحمه الله قال قبل ذلك: لا ألزمه المال، ثم رجع عن قوله لا ألزمه، قال: لأني حبسته ليقر أو لينكر، فإن شاء أنكر، قال: إنما يبطل إقراره إذا حبسه ليقر، هذا لفظ أبي يوسف رحمه الله"[12].

- و"حكي عن المزني: أنّه كان يوقع طلاق السكران وظهاره، حتّى رأى سكراناً قد قاء، وكلب يلحس فاه، والسكران يقول له: يا سيدي قد تعنأت، فرجع عن قوله، وقال: لا يجوز أن يُحكم بقولي مثل هذا"[13].

- "روى الشافعي في القديم عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في المرأة التي يطلقها زوجها تطليقة ثم تحيض حيضة أو حيضتين ثم ترفع حيضها أنها تتربص تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فهي حامل وإلا اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم قد خلت، هكذا أورده الإمام البيهقي رحمه الله ثم عاب على من خالفه، وقال: أمير المؤمنين يقضي به بين المهاجرين والأنصار ولا ينكر منكر فكيف يجوز مخالفته، ولأنَّا لو كلفنا بالجلوس حتى تبلغ سن اليأس أدى إلى ضرر عظيم بها، حيث تبقى في العدة إلى أن تبلغ ستين سنة أو سبعين، ثم لا يرغب فيها أحد، وعلى زوجها ضرر أيضًا حيث يلزمه سكناها ونفقتها إن كانت رجعية وفي أقل هذا الضرر أزلنا النكاح في

([11]) البيان والتحصيل (317/7)

([12]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (8/ 243).

([13]) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 351).

العنة ونحوها، فهاهنا أولى أن يزول وقيل: إن الشافعي رجع عن قوله القديم صريحاً، وقال: يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة التي قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها آيس من المحيض"[14].

- وجاء عن أحمد في المتيمم إذا وجد الماء في صلاته: "نقل المروذي عنه أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ، وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال المسألة رواية واحدة، وأن صلاته تبطل"[15].

- و"نقل الفضل بن زياد عنه أنه قال: كنت أذهب إلى هذا -يعني صوم المتمتع لأيام التشريق-إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنها أيام أكل وشرب فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز"[16].

وقيل أيضاً: إن المراد بالمحو حقيقته، إلا أنه لا يبلغ الطمس الكامل، الذي يتعذر معه قراءة المطموس، وإنما أبقي وعليه صورة الشطب، ويرى القائل بهذا أن يرجع المجتهد إليه يوماً ما.

قال محمد الشنقيطي:" ووقعت المسامحة في بقائه وعليه صورة شطب؛ لأنه يصح أن يذهب إليه المجتهد يوماً وهذا هو الموجب لتدوين الأقاويل التي يرجع عنها المجتهد"[17].

وهذا القول في نظري أشد من القول الأول، فبه يحمل المحو على حقيقته، وبتعليله يدفع الاعتراض عن إبقاء هذه المسائل مكتوبة في المدونة، ولعل المقصود بالمحو هنا والله أعلم هو: "عبارة عن ترك العمل بما سمع، لأنه محو من الكتاب، لأن ابن القاسم ما كان يعلق عنه في كتاب، إنما هي أسئلة يلقيها من صدره هو أو يلقيها غيره، فيأخذ عليها الجواب لا غير" [18].

وفائدة الأمر بمحو القول الأول المبالغة في طرحه، لظهور الصواب في القول المرجوع إليه [19].

([14]) بحر المذهب للروياني (11/ 266).

([15]) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 90).

([16]) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 265).

([17]) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (5/ 130).

([18]) منافع التحصيل ونتائج التأويل للرجراجي (269/3)

([19]) المعيار المعرب (373/11).

ISSN : 2410-1818

ثانيا: عدد الممحوات في المدونة

اتفق علماء المالكية على أن المحو للإمام مالك -رحمه الله -في كتاب "المدونة" في أربع مسائل [20]، كما دلت عليها كتب الشروح، والنظائر، نثراً ونظماً، ونصوصها فيما يلي:

المسألة الأولى: ذبح ولد الأضحية معها

«قلت: أرأيت الأضحية إذا ولدت ما يصنع بولدها في قول مالك؟

قال: كان مرة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً، لأن عليه بدل أمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال: **امح** واترك منها إن ذبحه معها فحسن، قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك واجباً"[21].

المسألة الثانية: من حلف لا يكسو امرأته فافتك ثيابها المرهونة

"عن مالك: أنه سئل عن رجل حلف ألا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهناً قال مالك: أراه حانثاً. قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها، وقال: امحها وأبى أن يجيب فيها بشيء.

قال ابن القاسم: ورأيي فيها أنه ينوي فإن كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئا، وإن لم يكن له نية رأيته حانثاً، وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمن» "[22].

المسألة الثالثة: في نكاح المريض والمريضة

"قلت: أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟

قال: لا يجوز تزويجها عند مالك، قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث قلت: فإن صحت أيثبت النكاح؟

قال: قد اختلف فيه وأحب قوله إلى أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالك مرة يقول: يفسخ، ثم عرضته عليه فقال: **امحه**، والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرا على نكاحهما [23].

([20]) التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 85)، الذخيرة (4/ 29).

([21]) المدونة (1/ 547).

([22]) المصدر السابق (1/ 613).

([23]) المدونة (2/ 170)، الكافي لابن عبد البر (548/2).

ISSN : 2410-1818

المسألة الرابعة: من سرق ويمينه شلاء

"قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟

قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويبتدأ بها"[24].

وقد جمع هذه المسائل الأربع قول ابن مرزوق في نظم فقال:

المحو في الأيمان والأضاحي... وفي كتاب القطع والنكاح [25].

ونظم الأجهوري الراجح في هذه المسائل بقوله:

والراجحُ الممحوُ في اثنتَين... قَطعٍ وأيْمان بغَير مَيْن

ثم الذي أثبت في الأضاحي... تأكيدُ ندْبِ ذَبْحِهِ يا ضاحي

والمحوُ في الأيمان حنثُهُ إذَا... لم ينو شيئًا وهو قولٌ مُحتذا [26].

المبحث الأول: ذبح ولد الأضحية معها إذا خرج قبل ذبحها

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي

صورة هذه المسألة: فيما إذا كانت الأضحية حاملاً ثم ولدت قبل أن يضحى بها فهل يذبح ولدها معها؟

للإمام مالك في ذلك قولان:

القول الأول: إن ذلك مندوب غير مؤكد، وهذا هو القول الذي أمر بمحوه.

والقول الثاني: إن ذلك مستحب استحباباً مؤكداً، سواء كانت الأضحية منذوره أو غير منذوره، وهو القول الذي استقر عليه رأيه [27].

([24]) المدونة (4/ 543، 544).

([25]) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 68).

([26]) انظر: المصدر السابق.

([27]) انظر: المدونة (1/ 547).

قال عليش: "وذلك أن الإمام مالكاً -رضي الله عنه -قال أولاً: يندب ذبحه من غير تأكد، ثم أمر بمحوه وإثبات أنه يتأكد ندب ذبحه "[28]، وهذا هو معتمد المذهب المالكي، يقول الخرشي: "وندب ذبح ولد الأضحية الخارج منها قبل ذبحها"[29].

فتبين من هذا أن حكم المسألة الممحوة مرجوحة عند المالكية، حيث اعتمدوا هنا المسألة المثبتة دون الممحوة، وهي التأكيد على ندب ذبحه.

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة

اختلف الفقهاء في حكم ذبح ولد الأضحية على عدة أقوال:

- **القول الأول:** وجوب ذبحه مع أمه، وهذا مذهب الحنفية [30]، والشافعية [31]، والحنابلة [32].

قال الكاساني: " وذكر القدوري -رحمه الله -وقال: كان أصحابنا يقولون يجب ذبح الولد" [33].

وقال الشربيني: "وولد الأضحية الواجبة المعينة ابتداء من غير نذر أو به، أو عن نذر في ذمته يذبح حتما كأمه" [34].

وقال الخرقي: "وإن ولدت ذبح ولدها معها"[35].

([28]) منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 476)، الذخيرة (154/4).

([29]) شرح مختصر خليل (3/ 40)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 374)، القوانين الفقهية (ص: 127).

([30]) انظر: بدائع الصنائع (5/ 79)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 270). وذهب بعض الحنفية: إن صاحبه بالخيار إن شاء ذبحه أيام النحر وأكل منه كالأم، وإن شاء تصدق به، فإن أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به، لأنه فات ذبحه.

([31]) انظر: النجم الوهاج (9/ 520)، مغني المحتاج (6/ 136).

([32]) مختصر الخرقي (ص147).

([33]) بدائع الصنائع (5/ 79).

([34]) مغني المحتاج (6/ 136).

([35]) انظر: مختصر الخرقي (ص147)، كشاف القناع (3/ 12).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-عن الْمُغِيرَةَ ابْن حَذَفٍ الْعَبْسِيَّ أنه سَمِعَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقَرَةً؛ لِيُضَحِّيَ بِهَا فَنُتِجَتْ، فَقَالَ: " لَا تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا فَضْلًا، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ "[36].

2-أن حق الفقراء تعلق به فهو كجلال الأضحية، وخطامها، فإن ذبحه تصدق بقيمته، وإن باعه تصدق بثمنه [37].

3-أن تعيين الأضحية معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد كالعتق [38].

4-لأن الولد يتبع أمه في الصفات الشرعية، فصار أضحية على وجه التبع لأمه، فلم يتقدم به، ولم يتأخر كأمه [39].

5-أن استحقاق المساكين الولد ثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للولد ما يثبت لأمه كولد أم الولد والمدبرة [40].

- **القول الثاني:** ذبح ولد الأضحية مندوب ندباً مؤكداً، وهذا قول مالك في هذه المسألة المثبتة لا الممحوة، وهو معتمد المذهب المالكي [41].

- **القول الثالث:** إنه مندوب بلا تأكيد، وهذا قول مالك في المسألة الممحوة.

واستدلوا على ذلك: بأنه إذا هلكت الأضحية فإن على المضحى بدل الأم لا بدلها مع ولدها [42].

([36]) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 388) (١٠٢١٠) كتاب الحج، باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها، وقال الذهبي: إسناده غريب. المهذب في اختصار السنن الكبير (8/ 3874).

([37]) انظر: بدائع الصنائع (5/ 79).

([38]) انظر: النجم الوهاج (9/ 520).

([39]) انظر: المغني (445/9)، المبدع في شرح المقنع (3/ 261).

([40]) انظر: المغني (445/9)، كشاف القناع (3/ 12).

([41]) انظر: المدونة (1/ 547)، شرح مختصر خليل (3/ 40)، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 374).

([42]) انظر: المدونة (1/ 547)، تحبير المختصر (2/ 345).

ISSN : 2410-1818

- **القول الرابع:** لا يذبح ولد الأضحية، ويدفعه إلى المساكين حياً، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحاً وأرش النقص وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة [43].

قال ابن عابدين:" فإن خرج من بطنها حياً فالعامة أنه يفعل به ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً، فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته، فإن بقي عنده وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز، وعليه أخرى لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبوحاً مع قيمة ما نقص بالذبح، والفتوى على هذا خانيه (قوله يذبح الولد معها) إلا أنه لا يأكل منه بل يتصدق به"[44].

واستدلوا على ذلك: أن الولد من نماء الأضحية فلزمه دفعه إلى المساكين على صفتها كصوفها وشعرها، ولا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ سن الإجزاء، فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه [45].

الراجح من الأقوال:

والذي يترجح لي - والله تعالى أعلم -هو القول الأول؛ بوجوب ذبحه مع أمه وهو قول الجمهور، لقوة ما استدلوا به، ولأن ما استدل به المالكية محمول على ما إذا هلكت قبل انفصال الجنين، أما بعده فهو عين المتنازع فيه فلا يصلح دليلاً، ولأن الأضحية قربة لله تعالى وما أنفصل عنها تابع لها، والله أعلم.

المبحث الثاني: إقرار المريض والمريضة على النكاح إن صحا من المرض

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي

صورة هذه المسألة: إذا تزوج المريض أو المريضة ثم بعد ذلك شفي من كان مريضاً منهما فهل يثبت هذا النكاح، ويبقى العقد صحيحاً بعد الصحة أم لا؟

([43]) انظر: حاشية ابن عابدين (205/5)

([44]) حاشية ابن عابدين (322/6)

([45]) انظر: حاشية ابن عابدين (322/6)

ISSN : 2410-1818

والمراد بالمريض هنا: هو المريض مرض الموت، وحد مرض الموت: هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، أو يعجز فيه الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته، وتعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت.

ويلحق بالمريض مرض الموت كل من كان صحيحاً، ولكن وجد في حال يغلب هلاكه فيه ثم مات، حكمه وهو في حالته الخطرة حكم المريض مرض الموت، ومن هذا يؤخذ أن المرض لو أعجز صاحبه عن القيام بمصالحه، ولكن حصل الشفاء منه لا يعتبر مرض موت، وكذلك لو أعجز صاحبه، ولكن لم يكن يغلب فيه الهلاك، أو لم يعجزه ولم يغلب فيه الهلاك، تكون تصرفات المريض فيه تصرفات الصحيح، وقالوا: إن المريض إذا طالت علته بأن مضت عليه سنة فأكثر من غير تغير وازدياد، يعتبر مرضه مرضاً لا يغلب فيه الهلاك، وتكون تصرفات المريض بعد ظهور تطاول مرضه بمضي السنة عليه كتصرفات الصحيح، فلا يمكن الحكم على المريض بأنه مريض مرض موت إلا بعد موته، وما دام حياً لا اعتراض لأحد على أي تصرف له لاحتمال أن يبرأ من مرضه، فلا يكون مرض موت، وتكون تصرفاته فيه كتصرفات الأصحاء [46].

- وبين الفقهاء عدة أمور إذا تحققت يكون المرض مرض الموت وتترتب عليه أحكامه:

1-أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته.

2-أن يكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به أن يموت منها

3-أن يتصل به الموت فعلاً [47].

للإمام مالك في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يقر على هذا النكاح، ويفسخ، وهذا هو القول الذي أمر بمحوه.

والقول الثاني: أن يقرا على نكاحهما، ولا يفسخ، وهذا هو قوله المثبت بعد [48].

([46]) أنظر: فتح القدير لابن الهمام (420/10)، الفتاوى الهندية (402/4)، المدونة الكبرى (3/ 34)، الأم (254/5)، المغني (202/6)، أحكام الأحوال الشخصية (ص:263).

([47]) أنظر: المراجع السابقة

([48]) المدونة (2/ 170).

فما أثبت هنا وهو صحة نكاح المريض هو المعتمد في المذهب المالكي، قال خليل: "وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما"[49]؛ أي: فيمضي النكاح ولا يفسخ [50]، فالمسألة الممحوة مرجوحة، ومخالفة لمعتمد المذهب [51].

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة

تبين مما سبق أن صورة المسألة الممحوة أنه لا يصح نكاح المريض مطلقاً سواء شفي من مرضه أم مات فيه [52]، وهذه المسألة مخالفة لمعتمد المذاهب الأربعة، وقد سبق أن ذكرت في المطلب السابق مخالفتها لمعتمد المذهب المالكي، وبناء على ذلك يكون في حكم نكاح المريض ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح نكاح المريض مطلقاً، فيجوز له أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى له أربعاً وما دونهن، كما يجوز له أن يشتري، لعموم الأدلة في ذلك، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [53]، والشافعية [54]، والحنابلة، والأوزاعي زابن أبي ليلى [55].

قال الكاساني: " إذا تزوج امرأة في مرضه بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم جاز ذلك"[56].

وقال الدميري: "نكاح المريض صحيح"[57].

وقال البهوتي: "(وحكم التزوج في مرضه) حكمه في الصحة"[58].

([49]) مختصر خليل (ص102).

([50]) انظر: تحبير المختصر (2/ 651)، التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 143).

([51]) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 67).

([52]) المدونة (2/ 170).

([53]) انظر: بدائع الصنائع (7/ 225)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 137).

([54]) انظر: الأم (4/ 109)، النجم الوهاج (6/ 243).

([55]) انظر: المغني (6/ 392)، كشاف القناع (4/ 484).

([56]) انظر: بدائع الصنائع (7/ 225).

([57]) النجم الوهاج (6/ 243).

([58]) كشاف القناع (4/ 484).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك بما يلي:

-قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[النساء: 3]

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [59]، **وجه الدلالة:** إن الأمر بالنكاح في هذين الدليلين يعم الصحيح والمريض [60].
- ولما روي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال " كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة " [61].
- ولأنه عقد معاوضة يصح في الصحة، فيصح في المرض كالبيع [62].
- ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه، فيصح كحال الصح [63].
- ولأنه استباحة عضو فتستوي فيه حالة الصحة والمرض كشراء الجواري [64].
- لأن النكاح من الحوائج الأصلية للإنسان، والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية [65].

القول الثاني: لا يصح نكاح المريض إلا إذا شفي المريض منهما، وهذا هو ما أثبته الإمام مالك كما سبق، وهو معتمد مذهب المالكية [66].

([59]) صحيح البخاري (7/ 3) (٥٠٦٥) كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، صحيح مسلم (2/ 1018) (١٤٠٠) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

([60]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (41/ 351).

([61]) معرفة السنن والآثار (193/9).

([62]) انظر: المغني (6/ 392).

([63]) انظر: المصدر السابق.

([64]) النجم الوهاج (6/ 243).

([65]) انظر: بدائع الصنائع (7/ 225).

([66]) انظر: تحبير المختصر (2/ 651)، التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 143).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك: بأن المنع لخوف الموت فبان عدمه، ولما فيه من إدخال وارث جديد على الورثة بعد تعلق حقهم بالمال [67].

القول الثالث: إنه لا يصح مطلقاً، وهذا قول مالك الذي أمر بمحوه [68].

ويستدل لذلك: بأن في الزواج في حالة المرض إضراراً بالورثة فيمنع [69].

والراجح من هذه الأقوال:

هو قول الجمهور بصحة نكاح المريض مطلقاً لما أوردوه من الأدلة، ولأن ما استدل به غيرهم إنما هي تعليلات تقابل بعموم النصوص الآمرة بالتزوج، فتكون فاسدة الاعتبار والله أعلم.

المبحث الثالث: حنث من حلف لا يكسو امرأته ثم فك رهن ثيابها

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي

صورة المسألة: إذا حلف الزوج ألا يكسو زوجته، فكانت لها ثياب مرهونة، فدفع مالاً لمن رهنت عنده ثم أعطى زوجته تلك الثياب، فهل يحنث بذلك؟

للإمام مالك في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الزوج يعد حانثاً في يمينه، وتلزمه الكفارة، وهذا قول مالك الذي أمر بمحوه.

القول الثاني: إنه لا يحنث في ذلك، وهو قوله الذي أثبته بعد ذلك [70].

فتبين مما سبق أن المسألة الممحوة هي: أن من حلف ألا يكسو امرأته فافتك ثيابها المرهونة أنه يحنث بذلك، وهذا هو معتمد المذهب المالكي، قال محمد الأمير المالكي: "حلف لا يكسو زوجته، فافتك ثوبها المرهون كان يقول: يحنث حيث لم يقصر يمينه في نيته على كسوة جديدة، وهو المعتمد"[71].

([67]) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 417).

([68]) انظر: المدونة (2/ 170).

([69]) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6679).

([70]) انظر: المدونة (1/ 613).

([71]) ضوء الشموع شرح المجموع (2/ 124)، وانظر: منح الجليل (2/ 476).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة

لم أجد في المذاهب الأخرى نص هذه المسألة؛ لذلك سأسلك في هذه المقارنة مسلك التخريج، فأقول: مبنى المسألة هل يسمى فك الرهن كسوة؟

فالكسوة: اسم لكل ما يكسى به، ويلبس سواء كان جديداً أم لبيساً لم تذهب قوته، وقد اتفق على ذلك المذاهب الثلاثة، يقول محمد بن الحسن الشيباني: "ولو حلف رجل لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه دراهم ليشتري بها ثوباً لم يحنث؛ لأن هذا لم يكسه، إنما وهب له دراهم. ولو أرسل إليه بثوب كسوة حنث؛ لأنه قد كساه "[72].

وقال الكاساني: " إن حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين حنث لأن الكسوة اسم لما يكسى به وذلك يوجد في القليل والكثير"[73].

وقال الشربيني: «يتخير المكفر في كفارة اليمين بين عتق... وبين كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه"[74].

وقال ابن قدامة: "وتجزئه كسوتهم من القطن والكتان والصوف، وسائر ما يسمى كسوة؛ لأن الله تعالى لم يعين جنسها، فوجب ألا يتعين. وتجوز كسوتهم من الجديد واللبيس"[75].

فإذا تقرر هذا فإن من افتك ثوب امرأته المرهون، فإنه يصح أن يطلق عليه أنه كساها بمعنى أنه ألبسها إياه فيكون مقتضى المذاهب الثلاثة أنه يحنث بهذا الفعل، وذلك موافق لمعتمد المذهب المالكي، وللمسألة التي أمر الإمام مالك بمحوها كما سبق، والله أعلم.

([72]) الأصل (2/ 334)، وانظر: المبسوط (9/ 4).

([73]) بدائع الصنائع (3/ 71).

([74]) مغني المحتاج (6/ 191)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/ 183).

([75]) الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 194)، وانظر: الإنصاف (27/ 524).

المبحث الرابع: من سرق ويمينه شلاء

المطلب الأول: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذهب المالكي

صورة المسألة: من سرق ويمينه شلاء هو من سرق وليس له يد يمنى كاملة، بل معطوبة أو مشوهة بحيث لا يستطيع استخدامها في الإمساك أو البطش. فهل يجب في حق من سرق ما يجب فيه القطع، وكانت يده اليمنى المستحقة للقطع شلاء، القطع أم لا؟

للإمام مالك في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تقطع رجله اليسرى، وهذا هو القول الذي أمر بمحوه.

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، وهذا هو القول الذي أثبت بعد [76].

فتبين مما سبق أن المسألة الممحوة وهي: أن من سرق ويمينه شلاء أنها تقطع رجله اليسرى، وهذه المسألة هي معتمد المذهب المالكي، والعمل عليها [77]، قال خليل: " تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى، ومحي ليده اليسرى"[78].

المطلب الثاني: مقارنة هذه المسألة بمعتمد المذاهب الثلاثة

اختلف العلماء فيمن سرق، وله يمين شلاء ما الذي يقطع على أقوال:

القول الأول: يقطع رجله اليسرى، وهذا مذهب المالكية [79]، والحنابلة [80].

قال الخرشي: "فإذا سرق، ولا يمين له، أو له يمين شلاء، أو كانت ناقصة أكثر الأصابع، فإن الحكم ينتقل للرجل اليسرى"[81].

وقال البهوتي: "... أو كانت يمينه شلاء، أوكانت يمينه مقطوعة، أوكانت يمينه مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط" [82].

([76]) المدونة (4/ 543، 544).
([77]) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 92).
([78]) مختصر خليل (ص243).
([79]) انظر: مختصر خليل (ص243)، منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 293).
([80]) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (10/ 296)، دقائق أولي النهى (3/ 383).
([81]) شرح مختصر خليل (8/ 92).
([82]) دقائق أولي النهى (3/ 383).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك: بأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال فأشبهت كفا لا أصابع عليه [83].

القول الثاني: تقطع يده اليمنى المشلولة، وهذا مذهب الحنفية [84].

قال الكاساني: "«ولو سرق ويمناه شلاء، أو مقطوعة الإبهام، أو الأصابع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾[المائدة: ٣٨] أي: أيمانهما من غير فصل بين يمين، ويمين"[85].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى:﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا** ﴾[المائدة: 38]،

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفرق بين يمين شلاء ولا صحيحة [86].

- ولأنها تقطع لو كانت سليمة، فالمعيبة الشلاء أولى بالقطع [87].

القول الثالث: إن قال أهل الخبرة: إنها إن قطعت انقطع الدم فتقطع، وإلا فلا، وهذا مذهب الشافعية [88].

قال النووي: "ولو كانت اليمين شلاء، فإن قال أهل الخبرة: إن قطعت لا ينقطع الدم، لم تقطع، ويكون كمن لا يمين له، وإن قالوا: ينقطع، قطعت واكتفي بها"[89].

واستدل لذلك: بأنها حال انقطاع الدم يمكن قطعها كما لو كانت صحيحة، وفي عدم انقطاعه يخاف تلفه [90].

([83]) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (10/ 296)، دقائق أولي النهى (3/ 383).

([84]) انظر: بدائع الصنائع (7/ 87)، الاختيار لتعليل المختار (4/ 109).

([85]) بدائع الصنائع (7/ 87).

([86]) انظر: بدائع الصنائع (7/ 87).

([87]) انظر: بدائع الصنائع (7/ 87).

([88]) انظر: العزيز شرح الوجيز (11/ 244)، روضة الطالبين (10/ 150).

([89]) روضة الطالبين (10/ 150).

([90]) انظر: المغني لابن قدامة (9/ 123).

ISSN : 2410-1818

والراجح في نظري هو: القول الثالث؛ لأنه أعدل الأقوال وأوسطها، وقصد الشارع من القطع تطهير السارق وزجره لا إتلافها، وبهذا يخصص عموم الآية، والله أعلم.

المبحث الخامس: أسباب محو أو رجوع العالم عن قوله، والعمل بالقول المرجوع عنه وفيه مطالب

المطلب الأول: أسباب رجوع العالم عن قوله

بالنظر لما تقدم سابقاً من أن المحو قد يكون بمعنى الرجوع وترك العمل بالرأي، فإن هناك أسباب تدفع العالم المجتهد وتلزمه أن يرجع عن قوله السابق إلى قول آخر؛ لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر به المجتهد وجب عليه الأخذ به؛ لكونه ظهر له ما هو أولى مما أخذ به سابقاً، وهو بذلك يكون أقرب إلى الحق والصواب [91].

وباستقراء الوقائع والمواقف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة ﷺعنهم، ومن بعدهم من الأئمة يجد أن هذه ظاهرة معروفة، وأسبابها معلومة، وسأذكر هنا أهم هذه الأسباب المؤدية لذلك، ممثلاً لها بما يوضحها [92]:

السبب الأول: الاطلاع على نصّ شرعي لم يطلع عليه سابقاً

فقد يقول العالم قولًا برأيه واجتهاده بناء على عدم وجود نص في المسألة محل البحث والاجتهاد، ثم بعد ذلك يظفر بنص يدل على خلاف ما ذهب إليه، فهنا يجب عليه أن يتبع هذا النص، ويترك قوله السابق النص [93].

مثال ذلك: أن الإمام الشافعي كان يرى أن يصوم المتمتّع الذي لم يجد الهدي ثلاثة أيام التشريق، ثم رجع عنه حين بلغه النهي عن ذلك، يقول الشافعي: "في صوم المتمتع أيام منى: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام منى» [94]، ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهي خاصة إذا لم يكن عن النبي ﷺ دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم، وقد يجوز أن يكون من قال يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهي النبي ﷺ عنها، فلا أرى أن يصوم أيام منى، وقد كنت أراه وأسأل الله التوفيق"[95].

([91]) انظر: تغير الاجتهاد، وهبة الزحيلي ص: 11.

([92]) انظر: رجوع المفتي عن فتواه (36-50)، تغيّر الاجتهاد (359-811).

([93]) انظر: البرهان في أصول الفقه (1328/2).

([94]) أيام منى: هي أيام النحر والتشريق، والحديث رواه مسلم في صحيحه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ» كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق حديث رقم (1141).

([95]) الأم (207/2-208).

ISSN : 2410-1818

السبب الثاني: ثبوت نسخ النص الذي اعتمد عليه العالم في الحكم

إذا قال العالم قولًا معتمدًا فيه على دليلٍ ظنه محكماً، ثم ثبت لديه أن هذا الدليل منسوخٌ بدليلٍ آخر، وجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى القول الموافق للدليل الناسخ؛ ولهذا اشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ؛ لئلا يحكم بالمنسوخ فيقع في الخطأ والزلل [96].

مثال ذلك: رجوع الإمام أحمد عن نقض الوضوء بالأكل مما مسّت النار حيث اعتمد في حكمه الأول على حديث النبي ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [97]، ثم تبيّن له أن هذا الحديث منسوخٌ بحديث ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [98]، فرجع إلى القول بعدم انتقاض الوضوء منه [99].

السبب الثالث: ظهور مخصّص أو مقيّد للنص الذي بنى العالم الحكم عليه

قد يقول العالم قولًا بناه على دليلٍ عام، ثم يظهر له بعد ذلك أن له مخصصاً، فاطلاعه على ذلك يوجب عليه الرجوع للقول بالمخصص، ومثله إذا بنى قوله على دليل مطلق، ثم ظهر له ما يقيده، أو حمل أمراً على الوجوب، ثم وجد القرينة الصارفة له عن ذلك، أو نهياً على التحريم، ثم وجد القرينة الصارفة إلى الكراهة، فكل هذا مما يوجب على العالم الرجوع عن قوله السابق [100].

مثال ذلك: رجوع الإمام أحمد في مسألة الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأخير من القول بالاستحباب إلى الوجوب، حيث قال رحمه الله: "قد كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ أمرٌ، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة" [101].

السبب الرابع: ظهور مرجّح للقول الذي رجع إليه العالم

إذا قال العالم قولًا معتمدًا فيه على دليلٍ، ثم ظهرت له مرجّحاتٌ أخرى تدعم القول المخالف لقوله، فإنه يرجع عن القول المرجوح إلى القول الراجح؛ لأن ذلك أخذ بالأقوى، وأقرب إلى الحق والصواب [102].

([96]) انظر: إرشاد الفحول (2/ 210).

([97]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار حديث رقم (352).

([98]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار حديث رقم (354).

(3) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (406/2)، رجعات الإمام أحمد في العبادات (163)، رجوع المفتي عن فتواه (37).

([100]) انظر: رجوع المفتي عن فتواه ص: 40.

([101]) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 129).

([102]) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (339/2).

مثال ذلك: رجوع الإمام أحمد في مسألة وجود المتيمم للماء أثناء الصلاة، حيث قال: يمضي في صلاته ثم رجع عنه، بالخروج من الصلاة والوضوء، قال رحمه الله: "كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ"[103]، وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، وأن صلاته تبطل؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت تؤيّد القول الثاني[104].

السبب الخامس: تبيّن صحة النص بعد اعتقاد ضعفه

قد يقول العالم قولًا مخالفًا لنصٍ شرعيّ ظنًا منه أن هذا النص ضعيفٌ في ثبوته أو دلالته، ثم يطلع على ما يقوّيه من الشواهد، والمتابعات، والطرق الأخرى، فيتقوّى النصّ عنده مما يؤدي إلى رجوعه عن قوله الأول إلى قولٍ موافق لهذا النص، يقول شيخ الإسلام: "إن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر؛ ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا؛ فإن كان صحيحاً فهو قولي"[105].

مثال ذلك: رجوع الإمام أحمد عن القول بأنَّ دية الكتابي ثلث دية المسلم بناء على أن الحديث الوارد في كونها نصف دية المسلم ضعيفاً، ثم رجع إليه بعد أن صح عنده حيث قال رحمه الله: " كنت أذهبُ إلى أنّ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهبُ إلى أنها نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب النصف "[106].

السبب السادس: تبيّن ضعف النص بعد اعتقاد العالم صحته

قد يقول العالم قولًا معتمدًا فيه على نصٍ شرعيّ يظنُّ صحته، ثمّ يتبيّن له ضعف هذا النص فيرجع عن قوله الأول المعتمد على الدليل الضعيف إلى قولٍ آخر يجتهد فيه.

مثال ذلك: رجوع الإمام الشافعي في مسألة وجوب الكفارة لمن جامع امرأته حال الحيض، وأنها دينارٌ في أوّل الحيض ونصف دينارٍ في آخره، استنادًا على حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» [107]، قال الشافعي: "إن صحَّ حديث ابن

([103]) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 90).

([104]) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (90/1).

([105]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص19).

([106]) مسائل أحمد برواية ابنه صالح (172/3).

([107]) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض، حديث رقم (264)، قال النووي في المجموع (360/2): "اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ".

عباس قلتُ به"[108]، فعلّق الحكم على صحّة الحديث، ثم تبيّن له عدم صحته فقال: "يستغفر اللّه تعالى، ولا يعود حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد رُوي فيه شيءٌ لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله"[109].

السبب السابع: وضوح التباس فهم دلالة النص الذي بنى عليه العالم قوله

فمن المسلم به أن العالم قد يخفى عليه المعنى الصحيح للنص: إما لغرابة اللفظ، أو خفاء دلالة النص، أو كون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين الحقيقة والمجاز، وقد يخطئ أيضاً في فهمه، ثم يبني على ذلك حكماً شرعياً، فإذا عاود النظر والتأمل فتبين له الصواب، فإنه يرجع إليه [110].

مثال ذلك: رجوع الإمام أحمد في مسألة صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، حيث ظن أن معنى النشر هو التفريق ثمّ تبين له أنه الضمّ، يقول ابنه صالح: "سألتُ أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى؟ فقال: يا بُنَيَّ كنتُ أذهبُ إلى حديث أبي هريرة، كان النبي ﷺ إذا كبَّر نشر أصابعه، فظننت أنه التفريقُ، فكنت أفرِّقُ أصابعي، فسألت أهلَ العربية فقالوا: هذا هو الضمُّ، وهذا النشر: ومد أبي أصابِعَهُ مدًّا مضمومةً، وهذا التفريق: وفرق بين أصابعه"[111].

المطلب الثاني: طرق معرفة رجوع العالم عن قوله

تتعدد طرق معرفة رجوع العالم عن قوله، وتختلف باختلاف العلماء، وتتفاوت في مراتبها من حيث القوة والضعف، غير أنّا يمكن أن نحصرها في الآتي [112]:

أولاً: تصريح العالم برجوعه: فتصريح العالم برجوعه عن قوله، وتركه له إلى قولٍ آخر، يعتبر من أقوى الطرق الدالّة على الرجوع التي لا يتطرق إليها احتمال، فبتصريحه بذلك لا يمكن نسبة القول إليه بحال من الأحوال، ولم يبق مذهباً له على الصحيح [113].

([108]) المجموع (360/2).

([109]) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا (475/1)، حديث رقم (1530).

([110]) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص25-29).

([111]) بدائع الفوائد (88/3).

([112]) انظر: رجوع الإمام مالك عن قوله (61-65)، المسائل التي رجع فيها الإمام مالك في العبادات (21-22)، رجعات الإمام أحمد في العبادات (18-20)، رجعات الإمام أحمد في غير العبادات (34-38).

([113]) انظر: المسودة (527)، التحبير شرح التحرير (8/ 3962)، البحر المحيط (357/8).

ISSN : 2410-1818

ويكون تصريح العالم بالرجوع عن قوله بأحد الطرق التالية:

الطريق الأولى: أن ينص على نقيض قوله السابق، ومثال ذلك:

"قال هشام: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: إذا قال المدعي: لا أقر ولا أنكر فإن حبسه من يرى حبسه إذا قال لا أقر ولا أنكر حتى يقر أو ينكر، فأقر في الحبس ألزمته المال، قال: وكان أبو يوسف رحمه الله قال قبل ذلك: لا ألزمه المال، ثم رجع عن قوله لا ألزمه "ففلم يلزم أبو يوسف المقر بالمال أولاً، ثم بعد ذلك نص على إلزامه [114].

الطريق الثانية: أن ينهى عن القول بقوله السابق، ومثال ذلك: قول الشافعي: "لا أحل لأحد أن يروي عني الكتاب القديم"، وهذا تصريح بالرجوع عما فيه [115].

الطريق الثالثة: أن ينص على ترك قوله السابق، ومثاله: ما ذكره صالح بن أبي صالح أنه سأل الإمام أحمد عن الوضوء مما غيرت النار فقال: "قد كنَّا على ذلك فتركناه"[116].

الطريق الرابعة: أن يمحو القول المرجوع عنه، أو يأمر تلميذه بمحوه، كما هو معروف عن الإمام مالك [117]، ومثال ذلك: ما ذكره ابن القاسم حين سُئل عن قول مالك فيمن سرق ويمينه شلّاء فقال: "عرضناها على مالك فمحاها، وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويبتدأ بها"[118].

ثانياً: تصريح أحد التلاميذ برجوع العالم عن قوله: فتلاميذ العالم الملازمون له هم الأقرب إليه، وأعرف الناس بأقواله، وما رجع عنه أو ثبت عليه [119].

ومثال ذلك: حين سئل الإمام أبو حنيفة عن إقامة الحدّ على الرجل يزني وهو مكره فيشهد عليه الشهود، فقال: "نعم؛ لأن الرجل لا يزني إلا بشهوة، فيُشهد به، فانقطع الاستكراه"، فقيل له: أرأيت إن أكرهه السلطان حتى زنى؟ قال: "هذا والأول سواء، وعليه الحد"، وقال أبو يوسف: "رجع أبو حنيفة

([114]) المحيط البرهاني (243/8)

([115]) البحر المحيط في أصول الفقه (138/8)

([116]) تهذيب الأجوبة (207)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح(171/1).

([117]) انظر: مناهج التحصيل (269/3)، الذخيرة (4/ 29)، شرح ابن ناجي (2/ 340).

([118]) المدونة (543/4).

([119]) انظر: صفة الفتوى (85)، شرح مختصر الروضة (3/ 627)، الإنصاف (1/ 10).

ISSN : 2410-1818

عن هذا، وقال: إذا أكرهه السلطان فزنى فلا حدَّ عليه، وإذا أكرهه غيره فزنى فعليه الحد"[120]، فتصريح أبو يوسف وهو أخصّ تلاميذ أبي حنيفة برجوعه عن قوله يدلّ دلالةً واضحة على سقوط القول الأول وضعفه.

ثالثاً: أن يذكر رجوعه أحد مجتهدي المذهب العارفين بأقواله، كأن يقول: إنه رجع عنه، أو هو قول قديم، أو هذا ما استقر عليه قوله، أو على هذا ثبت قوله، ونحو ذلك من العبارات، وهذه الطريقة أضعف من سابقتها؛ لأنه يحدث اختلاف بين محققي المذهب في تعيين القول المرجوع عنه [121].

مثال ذلك: ما ذكره ابن مازة في رجوع أبي حنيفة لقول الصاحبين في مسألة القراءة بالفارسية بقوله: "وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع أبي حنيفة إلى قولهما رحمهما"[122].

رابعاً: أن ينص على قولين متضادين، ثم يعيد المسألة فيعيد أحد القولين، فإن ذلك اختيارا للقول المعاد ورجوعاً عن القول الآخر [123].

خامساً: إذا نقل عن العالم قولان وكانا في موضعين وعلم التاريخ عد الثاني رجوعاً عن الأول [124].

قال القرافي: "وإذا نقل عن مجتهد قولان فإن كانا موضعين وعلم التاريخ عد الثاني رجوعا عن الأول"[125].

هذه هي الطرق التي تدلّ على رجوع الإمام عن قوله، غير أن هناك طرقًا توهم بأن الإمام قد رجع عن قوله وليس كذلك، فليس فيها دلالة واضحة على الرجوع بل قد يكون هناك سبب آخر، وسأبينها هنا لئلا تشتبه بسابقتها [126].

الطريق الأولى: عمل العالم بخلاف قوله: قد يقول العالم بالوجوب في مسألةٍ، ثم لا يعمل بها، أو يقول بالتحريم في مسألة ثم يعمل به، فهذا قد لا يعتبر رجوعًا عن قوله الأول، وذلك لأنه قد يعمل به في خاصة نفسه على سبيل الاحتياط، قال الشاطبي: "كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس،

([120]) الأصل للشيباني (152/7).

([121]) انظر: شرح مختصر الروضة (627/3).

([122]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 307).

(3) انظر: اللمع في أصول الفقه (133).

([124]) انظر: شرح مختصر الروضة (625/3)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 290-291).

([125]) الذخيرة (1/ 134).

([126]) انظر: المسائل التي رجع فيها الإمام مالك في العبادات (23-25)، رجعات الإمام أحمد في العبادات (21-22).

ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم"[127].

الطريق الثانية: سكوت العالم عن الاعتراض على قوله: إذا قال العالم قولًا فأعتُرض عليه فسكت، ولا قرينةٌ تدلّ على موافقته، أو عدمها، فلا يعدُّ هذا رجوعًا منه عن قوله؛ لأن السكوت قد يكون لسببٍ آخر غير الرجوع كالخوف من الفتنة، أو ضعف المعارضة، أو أن هذا القول مذهب لغيره أو للتأمّل والنظر في المسألة وغيرها من الأسباب [128].

الطريق الثالثة: ذكرُ العالم قولًا آخر في المسألة: إذا قال العالم قولًا في مسألة ما، ثم قال قولًا غيره ولا قرينة تدلّ على رجوعه لم يكن هذا رجوعًا عن القول الأول، وإنما في هذه المسألة قولان [129].

المطلب الثالث: العمل بالقول المرجوع عنه

إذا قال العالم قولًا في مسألة ما، ثم رجع عن ذلك القول إلى قول آخر، وصرح بذلك الرجوع، أو عرف رجوعه عنه بأحد الطرق التي تقدم ذكرها سابقاً، فما حكم العمل والأخذ بالقول المرجوع عنه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز العمل بالقول المرجوع عنه، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية [130]، والمالكية [131]، والشافعية [132]، والحنابلة [133].

قال ابن عرفة: " أما الثاني-يعني المقلد الصرف-فلا يجوز له الأخذ بالقول المرجوع عنه"[134].

([127]) الموافقات (249/5).

([128]) انظر: تهذيب الأجوبة (51)، صفة الفتوى (95)، المسودة (284، 530)، الانصاف (30/ 368)

([129]) انظر: تهذيب الأجوبة (101-102).

([130]) انظر: حاشية ابن عابدين (74/1).

([131]) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص443)، المعيار المعرب (6/ 373).

([132]) انظر: المجموع (67/1)، كفاية النبيه (32/4)، البحر المحيط (137/8).

([133]) انظر: صفة الفتوى (85)، المسودة (527)، الإنصاف (368/30)، التمهيد (370/4).

([134]) المعيار المعرب (6/ 373). وانظر: حاشية ابن عابدين (74/1)، المجموع (67/1)، شرح مختصر الروضة (3/ 625).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك بما يلي:

القياس على نصي الشارع بجامع أن كلا منهما يعارض الآخر، وتعذر الجمع بينهما، وعلم المتقدم من المتأخر، فيعمل بالأخير منهما [135].

فإذا أفتى بإحلال شيء ثم أفتى بتحريمه فقد أفتى ببطلان الأول، وإلا كان ذلك جمعاً بين النقيضين [136].

القول الثاني: جواز العمل بالقول المرجوع عنه، ويكون للعالم في المسألة قولان، وهذا قول بعض الشافعية[137]، وبعض الحنابلة [138].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الثاني قاله الإمام اجتهاداً، والاجتهاد لا ينقض بمثله [139].

وأجيب عن هذا: بأن الاجتهاد لا ينقض بمثله إنما هو في حكم الحاكم في حق الغير، ومسألتنا إنما هي في مذهب العالم الذي لم يتعلق بحق غيره، وغايته أنه تبين له الحق، ثم رجع إليه [140].

-كما أنه يجوز الجمع بين القولين في حال واحد، ويكونان قولين للعالم، فكذلك يجوز ذكر القولين في وقتين، ويكونان قولين كذلك [141].

وأجيب عن هذا بوجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق، فالقولان المتضادان في وقت واحد لا يمكن أن يجعل أحدهما رجوعاً عن الآخر بخلاف القولين في وقتين.

الثاني: أنه لو جاء في الشرع قولان متضادان في وقت واحد، فإنه يجمع بينهما، بخلاف ما كان في وقتين مختلفين، فالثاني يكون ناسخاً للأول كما هنا [142].

([135]) انظر: المجموع (67/1)، شرح مختصر الروضة (3/ 625).

([136]) انظر: التبصرة (514)، التمهيد (371/4)، إعلام الموقعين (171/4).

([137]) انظر: التبصرة (514)، البحر المحيط (137/8).

([138]) انظر: الإنصاف (10/1-13)، صفة الفتوى (86)، التمهيد (370/4).

([139]) انظر: الإنصاف (1/ 13).

([140]) انظر: التمهيد في أصول الفقه (4/ 371).

([141]) انظر: التبصرة (٥١٤).

([142]) انظر هذين الوجهين في: التبصرة (٥١٤).

ISSN : 2410-1818

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني كما تبين ذلك من مناقشة أدلتهم، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد ختام هذا البحث توصلت الباحثة إلى أهم النتائج التي اشتمل عليها البحث:

- الممحوات في المذهب المالكي أربع مسائل رجع الإمام مالك عن القول بها في اثنتين على الراجح، وأمر بمحوها وأثبت اثنتين منها.
- المراد بالمحو حقيقته مع بقاء صورة الشطب عليه.
- أن هناك من المسائل جاء عن الإمام مالك الأمر بالمحو في غير المدونة.
- أمر الإمام محو قوله الأول، أو جزء منه، وإثبات قوله الثاني، يعتبر أعلي مرتبة في قوة الرجوع.
- المسألة الأولى من الممحوات: إذا كانت الأضحية حاملاً ثم ولدت قبل أن يضحى بها فذبح ولدها معها مندوب غير مؤكد، والراجح في المذهب المالكي الاستحباب المؤكد.
- المسألة الثانية: إذا تزوج المريض أو المريضة ثم بعد ذلك شفي من كان مريضاً منهما فيفسخ نكاحه، والراجح في المذهب المالكي صحة النكاح.
- المسألة الثالثة: إذا حلف الزوج ألا يكسو زوجته، فكانت لها ثياب مرهونة، فدفع مالاً لمن رهنت عنده ثم أعطى زوجته تلك الثياب، فإنه يحنث بذلك، وهذا هو معتمد المذهب المالكي.
- المسألة الرابعة: من سرق ما يجب فيه القطع، وكانت يده اليمنى المستحقة للقطع شلاء، فتقطع رجله اليسرى، وهذا هو معتمد المذهب المالكي.
- أن أهل العلم الربانيين يرجعون عن اختياراتهم ومذاهبهم، إذا تبين لهم مخالفتها للسنة والمشروع، ولا غضاضة عليهم في ذلك، وأن اختيارات أول الطلب يجب النظر فيها، فكلما تدرج الإنسان في العلم ورسخت عنده الأصول تبين له الصواب من الخطأ.
- من أسباب رجوع العالم عن قوله أو محوه لقوله الذي قال به: الاطلاع على نصّ شرعي لم يطلع عليه سابقاً، أو ثبوت نسخ النص الذي اعتمد عليه العالم في الحكم، أو ظهور مخصّص أو مقيّد للنص الذي بنى العالم الحكم عليه، أو ظهور مرجّح للقول الذي رجع إليه العالم، أو تبيّن صحة النص بعد اعتقاد ضعفه، أو تبيّن ضعف النص بعد اعتقاد العالم صحته، أو وضوح التباس فهم دلالة النص الذي بنى عليه العالم قوله.
- من طرق معرفة رجوع العالم عن قوله إما: بتصريح العالم برجوعه، أو تصريح أحد التلاميذ برجوعه، أو أن يذكر رجوعه أحد مجتهدي المذهب العارفين بأقواله، أوينص على قولين متضادين
- عدم جواز العمل بالقول المرجوع عنه، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله.

ISSN : 2410-1818

- حرص العلماء على اتباع الحق والصواب، وعدم التمسك بالأقوال دون البراهين.
- أن محو العالم لقوله، أو رجوعه عنه يزيد من احترام الناس له وثقتهم به، وتشجعهم على التفقه في الدين والاستزادة من علومه.
- إذا محا أو رجع إمام المذهب عن قوله، فلا يجب على المقلد أو المستفتي أن يعمل به، بل يعمل بالقول الذي رجع إليه، أو بغيره إذا كان أسهل له.

التوصيات:

إن ما قدم في هذا البحث هو من باب تقريب جزء من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من العناية والبحث، والتأصيل في أسباب محو الإمام لقوله مع بقاءه أصله فيما دون له، أو رجوعه عن قوله، فمن التوصيات:

- العناية بمزيد من الدراسة والبحث عن المحوات في كتب المذهب المالكي غير ما نص عليها في كتاب المدونة، ومقارنتها بكتب الأئمة الثلاثة بهذا المصطلح.
- أن تكون هناك دراسات أصولية فقهية تطبيقية من طلبة العلم في رجوعات الأئمة عن أقوالهم الفقهية، ومقارنتها بالمذاهب الأخرى، وبيان أسباب هذا الرجوع أو المحو ودواعيه.
- على طلبة العلم التحري والتثبت عند نسبة القول للإمام لاسيما إذا كان له عدة أقوال أو روايات. فإن الآثار تتجدد، ينقل له حديث اليوم، وينقل له حديث في اليوم الثاني، وهكذا، لاسيما مع عصر التكنلوجيا اليوم
- البعد عن التعصب المذهبي، لأن الحق يجب أن يُتبع، فمتي تبين للإنسان الحق وجب عليه اتباعه.
- على طلبة العلم الحرص على تطور الفقه وأصوله، وإثراء المصنفات بالأدلة والترجيحات والمقارنات بين الأقوال.
- العناية بمزيد من الدراسات التي تتعلق بكتابات الأصوليين خاصة، وأسبابها وآثارها على تفسير الفقه وأصوله، وعلى تقدير أقوال إمام المذهب، وعلى المجتهدين والمقلدين.
- على طلبة العلم إعمال الفكر والرأي فيما يعرض عليهم من مسائل وتمحيصها وتحقيقها حتى يصلوا للصواب.
- على الجامعات تخصيص دراسات علمية تعنى بكتب التراث، وجهود العلماء في تتبع الحق والاجتهاد في الوصول له، واختياراتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي نبينا محمد وآلة وصحبه وسلم تسليم كثيرا.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م

2- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

4- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م

5- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

7- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨م، مكان النشر بيروت.

8- تحبير المختصر، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

9- التنبيه على مبادئ التوجيه، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م

10- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

11- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

12- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.
13- الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
14- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
15- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
16- شرح الزُرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
17- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
16-شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
18- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
19- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
20- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين -مكتبة الإمام مالك موريتانيا - نواكشوط، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م
21- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)
22- فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
23- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠

24- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريّة - دمشق، الطبعة: الرّابعة.
25- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م
26- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
27- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
28- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
29- مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
30- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.
31- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
32- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية- بيروت.
33- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
34- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
35- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م
36- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
37- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت.

ISSN : 2410-1818

38- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها ، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي -أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

39- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

40- المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.

41- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ).

42- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

43- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.